

200127 - توفي وعليه ديون ، وحكم امتناع بعض الورثة من سدادها

السؤال

توفي رجل وعليه ديون للبنك ، والضرائب ، ولأشخاص آخرين ، ولكن عنده أصول وعقارات ، وترك زوجتين ، وثلاثة أبناء ذكور ، منهم أخ غير شقيق ، وبنتين . فكيف توزع التركة ؟ ومن الذي يتحمل سداد الدين ؟ وما العمل إذا رفض أحد الورثة سداد أو تحمل الدين ؟

الإجابة المفصلة

إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أن يبدؤوا بتجهيزه وتكتفيه من التركة ، ثم بعد ذلك يلزمهم إخراج الديون من التركة ، ثم إخراج الوصايا من ثلث التركة ، إن كان قد أوصى في ماله بشيء ؛ كل ذلك قبل قسمة التركة على من يستحقها من الورثة ، والدليل على ذلك قوله تعالى: (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مُثُلُ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ...). إلى قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أُوْ دَيْنٍ) النساء/11.

والاستزاده ينظر جواب سؤال رقم : (194033).

وبناء على ما سبق : فإن الواجب على الورثة أن يسارعوا إلى إبراء ذمة والدهم بسداد الديون من التركة قبل قسمتها ، حتى قال العلماء - رحمهم الله - يكون العمل بوصيته وسداد ديونه قبل دفنه ؛ وذلك لعظم شأن الدين ، فإن تعذر رد الدين في الحال ؛ لعدم وجود النقد أو لبعد المال : استحب لورثته أن يضمنوا عن أيهم حق الغير ، فإن تأخرها أو امتنعوا عن قضاء ديونه : أثموا بجحد الحق ، أو مطله ، ما دام الميت قد ترك وفاءه من ماله .

قال البهوتى رحمه الله : ” ويجب أن يسارع في قضاء دينه ، وما فيه إبراء ذمته ؛ من إخراج كفاره ، وحج نذر ، وغير ذلك) ، كزكاة ، ورد أمانة ، وغضب ، وعارية ؛ لما روى الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .. (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء ذمته ، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه) لأنه لا ولایة لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتتجهيز . وفي الرعاية : قبل غسله ، والمستواعب : قبل دفنه ؛ ويفيد ما ذكره المصنف : ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ، ويقول : (صلوا على صاحبكم) إلى آخره ، كما يأتي في الخصائص (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) ، لغيبة المال ونحوها : (استحب لوارثه أو غيره أن يتکفل به عنه) لربه ، بأن يضمنه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته ، وإن لا فلا تبراً قبل وفائه ، كما يأتي ” انتهى .

قال الحجاوي رحمه الله : ” وإنفاذ وصيته ويجب الإسراع في قضاء دينه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قوله: ” وإنفاذ وصيته ” ، ” إنفاذ ” بالكسر عطفا على ” تجهيز ” ، أي : وإنسراع إنفاذ وصيته ، أما إنفاذ وصيته فهو واجب ، لكن إسراع الإنفاذ ، إما واجب أو مستحب ؛ لأن الوصية إن كانت في واجب : فللاإسراع في إبراء ذمته ، وإن كانت في تطوع فلاإسراع للأجر له ، والوصية إما واجبة وإما تطوع .

قال أهل العلم : فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن ، سبحانه الله إذا رأيت هذا الكلام ، ورأيت ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاة الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة ، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات ، فيقولون: لا نبيعها؛ بل نوفيها من الأجرة ، ولو بعد عشر سنين ، أو يقولون: الأراضي ، مثلاً كسدت الآن فننتظر حتى ترتفع قيمتها ، وربما تنزل ، وهذا ظلم - والعياذ بالله - ، وربما يكون هؤلاء من ذرية الميت ، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد؛ لأن الميت يتأثر بالدين الذي عليه ... فالوصية بالواجب : يجب المبادرة بإنفاذها ، وبالنطوع يسن ، لكن الإسراع بذلك مطلوب ، سواء أكانت واجبة أم مستحبة قبل أن يصلى عليه ويدفن ، هذه هي السنة .

قوله : ”ويجب الإسراع في قضاء دينه ” ، أي دين الميت ، سواء كان هذا الدين لله ، أو للآدمي . فالدين لله مثل: الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، وما أشبه ذلك .

والدين للآدمي : كالقرض ، وثمن المبيع ، والأجرة ، وضمان تالف ، وغير هذا من حقوق الآدميين فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان ، فتأخيرها حرام .

والدليل: أثري ونظري:

أما الأثري : فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ”نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ” ، فهذا الحديث فيه ضعف ، لكن يؤيده حديث أبي قتادة ”في الرجل الذي جيء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل: (هل عليه دين؟) ، قالوا: نعم ديناران ، فتأخر ولم يصل عليه ، فقال أبو قتادة: الديناران على يا رسول الله، قال: (حق الغريم وبرىء منها الميت؟) قال: نعم ، فتقدم فصل).

وأما الدليل النظري : فلأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله ، ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره ”انتهى من ”الشرح المفتوح“ (5/260).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله : ” ومن هنا يأثم الورثة بتأخير سداد الديون ، فإذا مات الوالد أو القريب وقد ترك مالاً أو ترك بيته ، وعليه دين : فيجب على الورثة أن يبيعوا البيت لسداد دينه ، وهم يستأجرون ، أو يقومون بما يكون حظاً لهم من الاستئجار أو الانتقال إلى مكان آخر ، أما أن يبقى الدين معلقاً بذمته وقد ترك المال والوفاء : فهذا من ظلم الأموات ، وإذا كان بالوالدين فالأمر أشد؛ وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن نفس المؤمن معلقة بدينه) قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا كان عليه دين فإنه يمنع عن النعيم حتى يؤدى دينه ، ولذلك قال: (نفس المؤمن مرهونة بدينه) وفي رواية (معلقة بدينه) بمعنى: أنها معلقة عن النعيم حتى يقضى دينه .

ويؤكد هذا حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيح ، فإنه لما جيء برجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام: (هل ترك ديناً؟) قالوا: دينارين.

فقال: (هل ترك وفاء؟).

قالوا: لا .

قال: (صلوا على صاحبكم).

فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله! فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو قتادة: فلم يزل يلقني ويقول: (هل أديت عنه؟) ، فأقول: لا بعد.

حتى لقيني يوماً ، فقال: (هل أديت عنه؟).

قلت : نعم .

قال : (الآن بردت جلدته) فهذا يدل على عظم أمر الدين ، فينبغي المبادرة بقضاء الديون وسدادها ، خاصة ديون الوالدين فالامر في حقهم أكيد .

والله تعالى أعلم . ”انتهى من“ شرح الزاد ” .
ثانياً :

بعد قضاء ديون الميت توزع التركة بين ورثته على النحو التالي:

للزوجتين : الثمن لوجود الفرع الوارث ، فيقسم بينهما بالتساوي ، وهذا بإجماع أهل العلم .
ينظر : ”المغنى“ لابن قدامة (6/171) .

ثم تقسم باقي التركة بين أبناء الميت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء في ذلك الأشقاء ، أو الإخوة لأب ، فكلهم يستوون في استحقاق نصيبيهم من تركة الوالد ؛ قال تعالى : (يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء/11 .

فإن امتنع بعض الورثة من سداد الدين : منعوا من نصيبيهم من التركة ، حتى يقضى دين الميت ، ولم يمكنوا من التصرف فيه .
ولأصحاب الدين أن يقاضوهم في ذلك ، ويمنعوا تصرف الورثة في التركة حتى يأخذوا حقهم .

والله أعلم .